

الخلافة

[411] وفي الفقهاء الشافعي، وأحمد، وإسحاق (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 286: المحرم إذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء □ تعالى، والقيمة لمالكة. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (2). وذهب مالك، والمزني إلى أن الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال (3). دليلنا: قوله تعالى: " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " (4) ولم يفصل. مسألة 287: يجب في قتل حمام الحرم شاة، وفي فرخه ولد شاة صغير. وبه قال الشافعي، وقال: القياس أن يجب فيه قيمته، ولكني أوجب فيه شاة إتباعا للصحابه (5). وقال أبو حنيفة: تجب القيمة، بناء على أصله في أن الصيد مضمون بالقيمة (6). _____ (1) الأم 2: 207، والمجموع 7: 424، و 439، والمبسوط 4: 81، والمحلى 7: 237، ومختصر المزني: 72، والمغني لابن قدامة 3: 562، والشرح الكبير 3: 369، والجامع لأحكام القرآن 6: 313، وبداية المجتهد 1: 348، وفتح العزيز 7: 508. (2) المجموع 7: 330 و 444، ومختصر المزني: 72، والمبسوط 4: 103 - 104، والهداية 1: 175، وبدائع الصنائع 2: 203، والفتاوى الهندية 1: 248، والبحر الزخار 3: 311، وفتح العزيز 7: 486، والمنهاج القويم: 445، ومغني المحتاج 1: 525. (3) المدونة الكبرى 1: 440، والمجموع 7: 330، وفتح العزيز 7: 486، والبحر الزخار 3: 311. (4) المائدة: 95. (5) الأم 2: 195 و 197، ومختصر المزني: 72، والمجموع 7: 431 و 440، وفتح العزيز 7: 504، والمنهاج القويم: 447، والجامع لأحكام القرآن 6: 310، وبداية المجتهد 1: 350، والمغني لابن قدامة 3: 556، ونيل الأوطار 5: 95. (6) المبسوط 4: 82، وبداية المجتهد 1: 350، والمجموع 7: 440، والجامع لأحكام القرآن 6: 310، والمغني لابن قدامة 3: 556.
